# المجلس (١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

**أَمّا بَعْدُ:**

**فمعاشر الفُضلاء**، نواصلُ تفقهنا في ديننا: «وَمَنْ يُرد اللهُ به خيرًا يُفقهُ فِي الدين»، حيث نشرحُ كتابَ: **(دليل الطالب لنيل المطالب)**، للشيخ: مرعي بن يوسف الكَرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائرَ علماء المسلمين.

فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين يقرأُ لنا مِنْ حيثُ وقفنا.

**(المتن)**

**الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمّا بَعْدُ: فاللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.**

**قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كتابِهِ "دليل الطالب": كتابُ الوصية.**

**(الشرح)**

نعم، لما فرغَ المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ التمليكِ فِي حالِ الحياة، شرعَ فِي أحكام التمليكِ بعد الموت، وهذا أمرٌ غير ما تقدمَ، ولذلك قال المصنف: كتابُ الوصية، ولم يقل: بابُ الوصية، كَمَا قال فِي الهبة؛ لأن هذا اختلفَ عما تقدمَ؛ فإنما تقدمَ تمليكٌ فِي حال الحياة، وهذا تمليكٌ بعدَ الموت.

**والوصيةُ فِي اللغة تدلُ مادتها على معانٍ:**

**الأولُ: الإيصالُ والوصل.**

ووجهُ مناسبة هذا المعنى اللُّغَوِيّ للمعنى الشرعي: أَنَّه الموصي يصلُ موتهُ بحياتهِ فِي زيادة العمل.

**الأصلُ أَنَّه إذا ماتَ ابنُ آدم انقطعَ علمه، إلا مِنْ الثلاث المذكورة.**

لكن مما يصلُ موتهُ بحياتهِ فِي زيادة العمل، أن يوصي.

**والمعنى الثاني مِنْ معاني الوصية فِي اللغة: الأمرُ.** أوصى يوصي: أي أمرَ يأمرُ. كَمَا قال الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، أي: يأمركم الله في أولادكم.

ومناسبةُ هذا المعنى للوصيةِ شرعًا: أن الموصي يأمرُ بشيءٍ يكونُ بعدَ موتهِ.

**والمعنى الثالث مِنْ معاني الوصية فِي اللغة:** طلبُ فعلِ شيءٍ بعدَ الموت. وهذا المعنى مناسبتهُ للوصية الشَّرْعِيَّة ظاهرةٌ جدًا؛ لأن الموصي يطلبُ تنفيذَ الوصيةِ بعدَ الموت.

**والوصيةُ شرعًا بمعناها العام:** هي الأمرُ بخيرٍ أو تصرفٍ يُفعلُ بعد الموت.

المر بخير، الأمر بجوامع الخير، كالأمر بالتوحيد، وَالسُّنّة والأُلفة، والصلاة. والتصرف يشمل أداء الحقوق. والتبرع.

➤**فمن الوصيةِ بالخير ما جاء في قول الله عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وكذا ما جاء مِنْ وصايا السلف لأهلِهم، ولطُلابِهم، وبعض هذه الوصايا مطبوع.

➤**ومن الوصيةِ بالتصرف، قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢].

**فالوصيةُ شرعًا تتضمنُ الأمرَ بجوامع الخير، وذِكر الحقوق والديون التي علىٰ الموصي، وذكر الحقوق والديون التي للموصي، والتبرع إن كان ذا مال، والإيصاء بِمَنْ يرعىٰ أبناءهُ ويقوم بحقوقِهم كتزويج البنات، فهذه أمورٌ خمسة تتضمنا الوصيةُ شرعًا.**

☚**إذا كتب الإنسان الوصية ينبغي أن يذكرَ هذه الأمور الخمسة:**

- يبدأ بالأمر بجوامع الخير: التقوى، التوحيد، الصَّلَاة، الأُلفة، عدم التقاطع.

- ثم يذكرُ الحقوقَ والأمانات التي عَلَيْهِ لفلان، عليّ كذا وكذا، ولفلان عِندي أمانة عِندي هي كذا وكذا.

- ثم يذكرُ الحقوقَ التي له، حتى لا يضيع هذا على الورثة، فيقول: لي مبلغ كذا دين على فلان، وكذا أمانة عند فلان، ونحو هذا.

- ثم يذكرُ ما سيتبرعُ به إن كانَ ذا مال.

- ثم يذكرُ أوصياءهُ على أبنائهِ وبناتهِ، الذين يحتاجون الوصاية، مَنْ كان دون البلوغ، والبنات فِي التزويج، فيقول: وصيي أخي فلان على أولادي حتى يبلغوا، ويزوج البنات، ونحو هذا.

**وأما الوصيةُ بمعناها الخاص عند الْفُقَهَاء:** فهي الأمرُ بفعلٍ يُفعلُ فِي المالِ بعدَ الموت.

هذه الوصية عند الْفُقَهَاء. لِمَ؟

لأن الفقهاءَ يا إخوة لا يبحثونَ فِي الآداب، وإنما يبحثونَ فِي الأحكام، والأحكام فِي الوصية متعلقة بالمال، ولذلك يقولون: الوصيةُ: الأمرُ بفعلٍ يُفعلُ فِي المالِ بعدَ الموتِ، فيشملُ الواجبَ؛ وهو أداء الحقوق التي عَلَيْهِ، والديون التي عَلَيْهِ، والأمانات التي عِندهُ. ويشملُ المُستحبَ؛ وهو التبرع. ويغلبُ على الوصية التبرع، ولذلك بعض الْفُقَهَاء يُعرفها: بالتبرع.

يعني يقول الحنابلة فِي تعريف الوصية: هي الأمرُ بالتصرفِ بعد الموتِ، أو التبرعِ بالمالِ بعدهُ.

والمقصود بالمال يا إخوة: ما يقعُ عَلَيْهِ المِلك، وما يتبعُ ذلك. وسيأتي فِي فصلٍ مستقل، نتكلم عن الموصى بهِ.

والوصيةُ مشروعةٌ باتفاق العلماء. أجمعَ العلماء على أن الوصيةَ مشروعة، وهي واجبةٌ فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ ديونٌ أو حقوقٌ لا تُعلم، ومُستحبةٌ عند الجمهور فِي حَقِّ مَنْ عندهُ مالٍ كثير.

قال ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا على أن الوصيةَ غيرُ واجبةٍ إلا على مَنْ عَلَيْهِ حقوقٌ بغيرِ بيّنة، وأمانةٌ بغيرِ إشهاد، إلا طائفةٌ شذت فأوجبتها.

ومقصودهُ: أن الجماهير مِنْ السلف والخلف على أن الوصية مُستحبة، إلا إذا كان على الإنسان حقوقٌ لا تُعلم، أو عِندهُ أمانةٌ لم يُشهد عَلَيْهَا.

ويدلُ لمشروعية الوصية قولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢].

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما حقُ امرئٍ مُسلم له شيءٌ يوصي به، يبيتُ ليلتين إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عِنده**» متفقٌ عَلَيْهِ.

ويدلُ لعدم الوجوب أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوصي، لم يوصي بشيء فِي المال، وكثير مِنْ الصحابة لم تُنقل عنهم وصية.

وَفِي هذا الحديث الذي ذكرناه فِي بعض رواياتهِ قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «له شيءٌ يُريدُ أن يوصي به»، فعلقَ الأمرَ بإرادته، والواجبُ لا يُعلقُ بالإرادة.

**فدلَ ذلك على أن الوصيةَ مُستحبة.**

ثم إن التبرعَ لا يجبُ عَلَيْهِ قبلَ موته، فلا يجبُ عَلَيْهِ بعدَ موته.

بمعنى آخر، نقول: التبرعُ مُستحبٌ قبل الموت وبعد الموت.

فهذا ما يتعلقُ بمقدمة الوصية.

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: تصحُ الوصية مِنْ كُلِّ عاقلٍ لم يُعاين الموت.**

**(الشرح)**

**يعني: أن الوصيةَ تصحُ مِنْ الموصي بشرطين:**

**الشرط الأول: أن يكونَ الموصي عاقلًا.** هذا يُخرج المجنون؛ لأن المجنونَ لا يصح تصرفه، فإنه لا يدري ولا يعي، فلا يصحُ تصرفه.

**والشرط الثاني: ألا يكونَ قد عاينَ الموتَ.** والمقصود بالموت: ألا يكون قد رأى ملك الموت؛ فإنه عند حضور الأجل ينزلُ ملك الموت، فيقعدُ مِنْ الميتِ مدَ بصره.

طيب، نحنُ كيف نعرف أَنَّه قد عاينَ الموت؟

قال الْفُقَهَاء: بالغرغرة. فإذا غرغرَ وبلغت الروح الحلقوم، علمنا أَنَّه قد عاينَ الموت.

فإذا كان فِي حال النزع، وحال الغرغرة وأوصى، فإن وصيتهُ لا تصحُ؛ لأنه لا يصحُ تصرفهُ. قال تَعَالَى عن فرعون: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، فكان الجواب: ﴿آلْآنَ﴾ [يونس: ٩١]، لم يبقَ له تصرف.

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن اللهَ يقبلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغرغر» رواه الترمذي وابنُ ماجة، وحسنهُ الألباني.

**هذانِ شرطانِ ذكرهما المصنف فِي الموصي. ونزيدُ شرطين:**

**أحدهما: أن يكونَ مُختارًا**؛ فإن وصيةَ المُكره لا تصحُ.

**والشرط الثاني: أن يكونَ حُرًا**؛ فإن وصية العبد لا تصح؛ لأنه لا يملك، فكيفَ يُملك؟!

تقدم معنا مرارًا يا إخوة: أن مالَ العبدِ مِلكٌ لسيدِهِ؛ فكيف يُملك؟!

فصارت شروطُ صحة الوصيةِ مِنْ جهةِ الموصي أربعة:

- أن يكونَ عاقلًا.
- وأن يكونَ مُختارًا.
- وأن يكونَ حُرًا.
- وألا يكونَ قد عاينَ الموت.

**(المتن)**

**قال: تصح الوصية مِنْ كُلِّ عاقلٍ لم يُعاين الموت، ولو مُميزًا، أو سفيهًا.**

**(الشرح)**

أي أن المذهب أنَ وصيةَ المذهب المُميز تصحُ، والصبي المُميز قد عرفنا سابقًا مَنْ هوَ، وأن الصبي يكونُ غيرَ مُميزٍ مِنْ ولادتهِ إلى أن يُدركَ الخيرَ مِنْ الشر في الجُملة، ويُميز النافعَ مِنْ الضار في الجملة، والغالب هذا أن يكونَ هذا عند بلوغ سبع سنين.

ثم يكونُ مميزًا حتى يبلغ.

☚ فالمذهبُ عند الحنابلة أن وصيةَ الصبي المُميز تصحُ.

وقد جاءَ أن عمرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أرشدَ الغُلامَ الذي لم يحتلم أن يوصي لابنةَ عمهِ. كان هناك غُلام ابن عشر سنين أو ابن اثني عشرةَ سنة كَمَا قال يحيى في الموطأ، وكانت له ابنة عم، فأرشدهُ عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أن يوصيَ لابنة عمهِ. وهذا الأثر رواهُ مالكٌ في الموطأ بإسنادٍ صحيح، وقد صححهُ الإمام الألباني.

قالوا: أيضًا لأن الوصيةَ تصرفٌ ينفعه، فصحَ منهُ كالصلاة. الصَّلَاة تصح مِنْ الصبي المميز لأنها تنفعهُ، والوصية تصرفٌ ينفعه.

☚ إذًا قاسوا الوصيةَ على الصَّلَاةِ بجامع النفعِ.

➢ **ويُفهم مِنْ قولهِ: (ولو مميزًا) أمران:**

**الأمر الأول:** أن في المسألةِ خلافًا في المذهب؛ فإن (لو) تدلُ على الخلاف في المذهب، ولكنَ المذهب هو ما بعدها.

**والأمر الثاني:** أن الصبيَ غيرَ المُميز لا تصحُ وصيته؛ لأنه ليسَ مِنْ أهل التصرف. وهذا قد اتفقَ عَلَيْهِ المذاهبُ الأربعة: أن الصبيَ غير المُميز لا تصحُ وصيته.

قال ابنُ قدامة بعدَ أن ذكرَ المذاهب الأربعة: ولا أعلمُ لهم مُخالفا، إلا إياس بن معاوية.

هذا بالنسبةِ للصبي.

**وأما السفيهُ فتصحُ وصيتهُ عند المذاهب الأربعة؛** لأنه يواخذُ بأقوالهِ، فلو طلقَ السفيهُ لوقعَ طلاقهُ. ولأن الوصيةَ تتعلقُ بنفعهِ بعدَ الموت، فصحت منهُ.

**وأما المغلوبُ على عقله الذي لا يُدرك، فقد تقدم: أن وصيتهُ لا تصح.**

**قال الإمامُ مالكٌ في الموطأ: الأمرُ المجتمعُ عَلَيْهِ عندنا.**

**ما مُراد مالك رَحِمَهُ اللّٰهُ؟**

يعني أن الأمرَ المُجمعَ عَلَيْهِ في المدينة في زمنهِ الذي أدركهُ، وما علمهُ عن أهل المدينة: أن الضعيفَ في علقهِ، والسفيهَ، والمُصابَ -أي في عقلهِ-، الذي يُفيقُ أحيانًا، تجوزُ وصاياهم، إذا كان معهم مِنْ عقولِهم ما يعرفونَ به ما يوصونَ بهِ.

أما مَنْ ليسَ معهُ مِنْ علقهِ ما يعرفُ به ما يوصي بهِ، وكان مغلوبًا على عقلهِ، فلا وصيةَ له.

**الإمام مالك رَحِمَهُ اللّٰهُ** يذكرُ لنا ما أجمعَ عَلَيْهِ علماءُ المدينةِ في زمنه، وما علمهُ عن علماء المدينة قبلهُ: أنهم مُجمعونَ على أن مَنْ كان عندهُ شيء مِنْ العقل يُدركُ به؛ تصحُ وصيتهُ. فالسفيه، وضعيف العقل؛ تصح وصيته.

**وكذلك يا إخوة، وهذا يحدث كثيرًا: إذا كان الإنسان يُدركُ بعضَ الوقت، ولا يُدرك بعضَ الوقت.** الذين يُعايشون كِبار السِن، يجدون أن كبير السِن أحيانًا يُدرك جيدًا، ويُصلي ويتكلم بكلام موزون، وأحيانًا ما يُدرك، فما يعرف كيف يُصلي، ولا يعرف كيف يتكلم. هذا إذا أفاقَ وكان في حالة الإدراك، وأوصى؛ فإن وصيتهُ تصح. **هذا الذي حكاه الإمام مالك عن إجماعِ علماءِ المدينة.**

**(المتن)**

**قال رَحِمَهُ اللهُ: فتُسنُ بخُمسِ مَنْ تركَ خيرًا، وهو المالُ الكثيرُ عُرفًا.**

**(الشرح)**

تقدمَ معنا في المقدمة: حُكمُ الوصيةِ مُجملًا. **وهنا يُبينُ المصنف رَحِمَهُ اللّٰهُ أن الوصيةَ ترد عَلَيْهَا الأحكامُ التكليفيةُ الخمسة:**

- فقد تكون مُستحبة.

- وقد تكون واجبة.

- وقد تكون مُحرمة.

- وقد تكون مكروهة.

- وقد تكون مُباحة.

وبدأ المصنفُ بالمُستحبةِ؛ لأنه الأصل في حكم الوصية أنها مُستحبة.

فتُستحبُ وتُسنُ لِمَنْ عندهُ مالٌ كثير، لقول اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، (إن تركَ خيرًا) والخيرُ هو المالُ الكثير.

وأما مقدارهُ، كيف نقول هذا عنده مال كثير، وهذا عنده مال قليل؟

**يُرجع إلى العُرف؛ لأن الشَّرْعَ أطلقهُ.**

**وتقدم مرارًا وتكرارًا: أن كُلَّ ما وردَ به الشَّرْعُ مطلقًا، ولا ضابطَ له فيهِ، ولا في اللُغةِ يُرجعُ فيهِ إلى العُرفِ. وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان؛** فالمالُ الكثيرُ في السعودية، غير المال الكثير في مصر، والكثير الكثير في مصر غير المال الكثير في جامبيا، وهكذا. فيرجع في ذلك إلى العُرف.

وقد اتفقَ العلماء على أنَ مَنْ له وارثٌ وعندهُ مالٌ كثير يُستحبُ له أن يوصيَ بأقلَ مِنْ الثُلث؛ لأن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لسعدٍ: «**فالثُلُثُ، والثُلُثُ كثير**» متفقٌ عَلَيْهِ. وقولُ نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والثُلثُ كثير**»، يساوي قولنا: ولا أنصحكَ به.

يعني: أنزل عن الثلث.

قال: فالثُلث لكَ أن تتصدقَ به، أن تتبرعَ به، ولكنَ الثُلُثَ كثير.

قال ابنُ عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: لو أن الناسَ غضوا مِنْ الثُلُثِ إلى الرُبع؛ فإن الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الثُلُثُ والثُلُثُ كثير**» متفقٌ عَلَيْهِ.

روى الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قال: (لو أن الناسَ غضوا مِنْ الثُلُثِ إلى الربُع) يعني أُحبُ مِنْ النَّاس، وأود مِنْ النَّاس أن ينقصوا في الوصية مِنْ الثلث إلى الربع؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الثلث: «**والثلث كثير**».

وعند أحمد، قال ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: (وددتُ أن الناسَ غضوا مِنْ الثلثِ إلى الربعِ فِي الوصية).

☚ وحدده الحنابلة بالخمس.

يعني كَمَا قلنا يا إخوة: الْفُقَهَاء متفقون على أن الأفضل والمستحب فِي الوصية لِمَنْ كان عندهُ مالٌ كثير وله ورثة، أن يوصي بأقل مِنْ الثلث، لكن بكم يوصي؟

الحنابلة حدوهُ بالخُمُس. وقالوا: يُسن أن يوصي بخمسِ مالِهِ. لِمَ؟

قالوا: لأنه المُحددُ فِي الفيءِ، فالله حدَ الخُمس فِي الفيء، ونرضى بما رضيهُ الله.

ولأثرِ أبي بكر الصديق رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه أَنَّه أوصى بالخُمُس. رواه البيهقي، لكن ضعفهُ الألباني.

الحنابلة احتجوا به، وقالوا: إن أبا بكر الصديق رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه وهو خيرُ مُقتدى به بعدَ الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أوصى بالخُمُس. لكنَ الأثرَ ضعيف، فيه انقطاع.

وقال قتادة: (يُقالُ) قتادة تابعي. يقول: (يُقالُ) والغالب أن التابعيَ إذا قال: (يُقال أو يقولون) يقصد الصحابة. ونقول الغالب لأنه يقصد، قد يقصد مَنْ فِي زمنه، لكن الغالب أن الإمامَ التابعيَ إذا قال: (يقولونَ أو يُقال) يقصد الصحابة.

قال قتادة: (يُقالُ: الخُمسُ معروفٌ، والرُبُعُ جُهدٌ، والثُلُثُ تُجيزهُ القضاة) رواه البيهقي.

قال: (يُقال: الخُمس معروف) يعني خير. (والرُبُع جُهد) فيه مشقة. (والثُلُث) جائز، (تُجيزهُ القضاة).

وجاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قالَ: (الذي يوصي بالخُمُس، أفضل مِنْ الذي يوصي بالرُبُع) رواه البيهقي، وقال الألبانيُ: إسنادهُ جيد.

إذًا حثَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا على التصدق بالخُمُس، فإن لم يكن فالرُبُع.

وعلى كُلِّ حالٍ فالمُستحبُ أن يوصي بأقلَ مِنْ الثُلُث.

**وأما المقدار، فنقولُ: الأفضل هو المقدارُ الذي يتركُ الورثةَ أغنياء.**

وهذا قد يختلف يا إخوة، إنسان عنده ملايين، لو أوصى بالربع، تركَ الورثة أغنياء. وإنسان عند آلاف، لو أوصى بالربع نقصَ المال كثيرًا. نقول: الأفضل أن يوصي بالخمس، أو يوصي بالسدس.

ما هو الضابط؟ أن يتركَ ورثتهُ أغنياء.

(المتن)

**قال رَحِمَهُ اللهُ: وتكرهُ لفقيرٍ له ورثة.**

(الشرح)

هذا الحُكمُ الثاني: تُكرهُ الوصيةُ لفقيرٍ له ورثة، فهو فقير مالهُ قليل، وله ورثة، يُكره له أن يوصي؛ لأن الورثةَ أحقُ بمالِهِ.

يا إخوة، الأقاربُ أحقُ بالمالِ في الحياة وبعد الموت. قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنك إن تذرَ ورثتكَ أغنياء، خيرٌ مِنْ أن تذرهم عالةً يتكففونَ النَّاس» متفقٌ عَلَيْهِ.

واللهُ عَزَّ وَجَلَّ جعلَ الميراثَ في الأقارب.

وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابدأ بنفسك، فتصدق عَلَيْهَا، فإن فضلَ شيءٌ فلأهلك، فإن فضلَ عن أهلِكَ، فلذي قرابتكَ، فإن فضلَ عن قرابتكَ شيء، فهكذا وهكذا» رواهُ مُسلم.

**يعني إذا أردتَ أن تُعطي مِنْ مالك:**

- فأبدأ بنفسكَ.
- فإن فضلَ عن نفسكَ شيء وزاد، فأعطِ أهلكَ، زوجتكَ وذُريتك.
- فإن فضلَ عن أهلِكَ شيء، فأعطِ قرابتكَ.
- فإن فضلَ عن قرابتكَ شيء، فأعطِ النَّاس.

إذًا الأقارب أولى بالمال في الحياة وبعد الموت.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دينارٌ أنفقتهُ في سبيل الله، ودينارٌ أنفقتهُ في رقبة، ودينارٌ تصدقتَ بِهِ علىٰ مسكين، ودينارٌ أنفقتهُ علىٰ أهلك» انتبهوا!!!

«دينارٌ أنفقتهُ في سبيل الله» يعني في الجهاد. «ودينارٌ أنفقتهُ في رقبة» يعني في العِتقِ. «ودينارٌ تصدقتَ به علىٰ مسكين، ودينارٌ أنفقتهُ علىٰ أهلك، أعظمُها أجرًا الذي أنفقتهُ علىٰ أهلك» رواه مُسلم. (أعظمها أجرًا الذي أنفقتهُ على أهلك).

فدلَ هذا على أنَّه في حالِ التزاحمِ فالورثةُ أحقُ بالمالِ مِنْ غيرِهم، ما دام أن مالكَ قليل. بعض النَّاس إذا مات ربما يأخذ الوارث خمسمائة، ولا يأخذ ثلاثمائة. قسمنا ميراثًا هكذا، فهذا يُكره له أن يوصي. ما دامَ أن له فقير وله ورثة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وتُباحُ له إن كانوا أغنياء.

(الشرح)

نعم، هذا الحُكمُ الثالث للوصية، وهي أنها مُباحة، لا مُستحبة ولا مكروهة.

وذلكَ لفقيرٍ له ورثةٌ أغنياء. ورثتهُ أغنى منه، فيُباحُ له أن يوصي، الأمر له.

وكذلكَ يُباحُ لِمَنْ له عندهُ مالٌ كثيرٌ، وله ورثة أن يوصي بالثلث. الوصية بالثلث يا إخوة لِمَنْ كان عنده مال كثير، وله ورثة، مُباحة. (مُباحة). والمستحب كَمَا تقدم: أن ينقصَ عن الثُلُث، لحديثِ سعدٍ؛ فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «فالثلث، والثلث كثير»، فأباحَ له أن يتصدق بالثلث. وَفِي الحديث الذي مرَ معنا أمس أظن، أو قبلَ أمس فِي قصة الرجل الذي أعتقَ ستةَ أعبد فِي مرضِ موته، فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسمهم أثلاثًا، واقرعَ بينهم وأخرجَ الثلث. فدلَ ذلك على الجواز، أَنَّه يجوز، يُباح لِمَنْ كان لو ورثة وله مالٌ كثير أن يتبرعَ بالثلث، ويوصي بالثلث.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وتجبُ علىٰ مَنْ عَلَيْهِ حقٌ بلا بيّنة.

(الشرح)

هذا الحُكمُ الرابعُ للوصية، متى تجبُ الوصية؟

قال: تجبُ الوصية على مَنْ عَلَيْهِ حقٌ لغيرهِ غيرُ معلومٍ. غير معلوم، فليست عَلَيْهِ بيّنة، أو لا يعرفهُ الورثة.

هو أقرضَ صديقًا له مائة ألف ريال مثلًا، ولم يكتب عَلَيْهِ ورقة، ولم يُشهد عَلَيْهِ، ولم يُعلم الورثة. أو اقترض، (اقترض) يعني أقرضهُ شخص مائة ألف ريال، ولم يكتب عَلَيْهِ ورقة، ولم يُشهد عَلَيْهِ، ولم يُعلم ورثتهُ؛ فإنه هنا يجب عَلَيْهِ أن يوصي، ويقول لفلان ابن فلان عليّ مائة ألف ريال دين، لأن وفاء الدين واجب، ولو لم يكتبهُ لضاعَ.

يا إخوة تصوروا أَنَّه اقترض مائة ألف ريال مثلًا: ليُكمل بيتهُ، ولم يُكتب عَلَيْهِ ورقة ولا شهود، ولم يُعلم الورثة. بعد ما مات، جاء المُقرض، وقال لأولاده: أنا أقرضت والدكم مائة ألف ريال. قالوا:

معك ورقة؟ قال: لا. قالوا: عندك شهود؟ قال: لا. قالوا: وهو لم يُخبرنا، ولو كان اقترض هذا المبلغ الكبير لأخبرنا. مالك عندنا شيء. ألا يقع هذا؟!

يقع هذا.

فيجب عَلَيْهِ أن يحفظهُ.

☚ **وقلنا: على مَنْ عَلَيْهِ حقٌ لغيرِهِ غيرُ معلوم.** لُنخرجَ الحقَ المعلومَ؛ فإن كتابتهُ فِي الوصية مُستحبة لا واجبة.

ما دام أَنَّه معلوم، فكتابتهُ فِي الوصية مستحبة، وقالوا: مستحبة، خشيةَ أن يضيعَ الإثبات.

☚ **وكذلكَ لو كانت فِي يدِهِ أمانةٌ لغيرِهِ، ولم يُشهد عَلَيْهَا، فإنه يكتب: الشيء الفلاني ليسَ لي، وإنما هو لفلان وديعة عِندي.** عِقدُ الذهب، أو طقمُ الذهب الذي وصفهُ كذا وكذا ليسَ لنا، وإنما هو وديعةٌ عِندي لفلان.

وذلك لقول اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وما دام أَنَّه لم يؤدِها فِي حياته، فأداؤها بعدَ موته يكونُ بأن يوصيَ بها، فواجبٌ عَلَيْهِ.

**طيب، هل هناكَ وصيةٌ واجبةٌ غير هذا؟**

أما جماهيرُ الْفُقَهَاء، وعليه المذاهبُ الأربعة، فإنه لا وصيةَ واجبةٌ عِندهم غيرَ هذه.

وعندَ بعض التابعين: أَنَّه يجبُ على مَنْ تركَ خيرًا أن يوصي لأقاربهِ غير الوارثين، ما دام أَنَّه تركَ خيرًا، يجب عَلَيْهِ، عند بعض التابعين. وهذا ما يُسمى اليوم فِي بعض قوانين الدول الإسلامية: الوصية الواجبة، الوصية لغير الورثة مِنْ الأقارب. وذلك لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠]. فقالوا: نُسخَ الوجوبُ فِي حَقِّ الورثة، وبقيَ الأقاربُ غيرُ الوارثين.

قالوا: والله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾.

طيب، نُسخ فِي حق الوالدين بالميراث، ونُسخ فِي حق الأقربينَ الوارثينَ بالميراث، بقيَ الأقربونَ الذين لا يرثونَ.

فيجب عَلَيْهِ أن يوصيَ لهم، هذا قولُ بعض التابعين.

☚ **والذي عَلَيْهِ جماهير الْفُقَهَاء:** أن هذا ليسَ بواجب، وإنما مُستحب؛ فإن الوجوبَ قد نُسخ بالميراث، وبقيَ الاستحباب. وهذا عندي أقوى، ولكن ذكرت هذا مع أني ليس مِنْ عادتي أن أخرج كثيرًا، لأن هذه المسألة معروفة فِي بُلدان المسلمين بالوصية الواجبة، فأردت أن يعرفَ طُلابُ العلمِ أصلها، مِنْ جهة القول ومن جهة الدليل.

أما القول فهو قولُ بعض التابعين، ويُعزى للإمام الشافعي فِي القديم، ونُسبَ لبعض المالكية.

أما الدليل؛ فهو هذه الآية.

وهذا القول عِندي مرجوح.

**لعلنا نقف عند هذه النقطة، ونُكملُ إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الدروسِ القادمة.**

**ولعلنا نُجيب عن شيء مِنْ الأسئلة**

## (الأسئلة)

**السؤال:** جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا.

أحسن الله إليكم، مرَ معنا هيجان البحر أمس فِي مسألة الإلحاق بالموت. هل تُلحق بها الطائرة أثناء اضطراب الجو؟

**الجواب:** الطائرةُ الأصلُ فيها السلامة، فإن حوادثها أندرُ مِنْ النادر، لكن لو فرضنا أَنَّه حصلَ اضطرابٌ فيها حتى خُشيَ الهلاك، حالة طارئة، فِي هذه الحالة تُلحقُ بمرض الموت المخوف، أما ركوب الطائرة فلا.

يعني يا إخوة إنسان ركبَ الطائرة، ثم وهو فِي الطائرة اتصل بولده واليوم مما نتنعم به: أننا نستطيع الاتصال حتى فِي الطائرة، اتصل بولده وقال: تبرع بكذا. هل نقول: إنه مُلحق بالمرض المخوف؛ لأنه فِي الطائرة؟

الجواب: لا، بل الأصل السلامة.

**السؤال:** أحسن الله إليكم، هذا يقول: هل يقضي الإنسان ما فاتهُ مِنْ صلاة فِي الصِغر، وَفِي سنوات تقطعت منه الصَّلَاة، وهل صحيح أن قضاءها فِي أحد الحرمين يعوضهُ عن ذلك؟

**الجواب:** لا أدري ما مقصودُ السائل بالصغر؟

-فإن كان مقصودهُ قبلَ البلوغِ؛ فإن الصَّلَاةَ قبلَ البلوغِ ليست واجبةً على الصبيِ ولو كان ابن عشر سنين، ولو أكبر، وعليه فلا قضاءَ.

-وإن كان مقصودهُ بالصغرِ بعد البلوغِ، فهو مِنْ ناحية الفقهِ والشرع ليسَ صغيرًا، بمجرد أن يبلغ صارَ رجلًا.

طيب، الرجل لو كان تاركًا للصلاةِ فِي أول عمره، ثم تاب، هل يجب عَلَيْهِ أن يقضي؟

نقول: إن كان لا يُصلي بالكُلية، فلا يجب عَلَيْهِ أن يقضي تلك الصلوات. وهو عندما تابَ رجعَ إلى الدين، ويُرجى أن يُبدلَ الله سيئاتهِ حسنات.

أما إن كان يُصلي ويُخلي. يُصلي ويترك، يُصلي ويترك؛ فهذا على الراجح يجبُ عَلَيْهِ أن يقضيَ ما فاتهُ مِنْ الصلوات؛ لأنه مُسلم على الراجح، فيقضي هذه الصلوات.

كيف يقضيها وهي كثيرة؟

إن شاءَ جعلَ مع كُلِّ فرضٍ فرضا، فإذا صلى العصرَ قضى عصرا، وإذا صلى المغربَ قضى مغربَ، وإذا صلى العشاءَ قضى عشاءَ، وإذا صلى الفجرَ قضى فجرا، وإذا صلى الظُهرَ قضى ظُهرًا، ثم يستمر.

وإن شاءَ جمعها بما يتيسر، فيقضي مثلًا: صلوات يوم كامل فِي الليل، أو فِي النهار، له ذلك.

هل صحيحٌ أن قضاءها فِي الحرمين أفضل أو أَنَّه لو قضى بضعها فِي الحرمين أجزأت عن بقيتها؟

الجوابُ: لا. ولا ينبغي أن يؤخرَ حتى يذهب إلى المدينة أو إلى مكة، فإن الواجب عَلَيْهِ أن يقضي، ولكن لو جاء إلى المدينة وكان بقي عَلَيْهِ شيء، وقضى فِي المسجد النبوي، فطيب، لكن هل إذا صلى ظُهرًا يكون قد قضى ألفَ ظُهرٍ، كَمَا يقول بعض العامة؟ يقولون: الصَّلَاة فِي المسجد النبوي خير مِنْ ألف صلاة، فأنا إذا صليت الظُهر فِي المسجد النبوي كأني قضيت ألف ظُهر. هذا غلط، وغير صحيح، هي صلاةٌ واحدة، ولكنَ اللهَ جعل فضلها -أعني الصَّلَاةَ فِي مسجدِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرًا مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام-.

**السؤال:** أحسن الله إليكم، هذا يقول: هل يجوز وضع أجهزة تحلية فِي المسجد لأجل نفع النَّاس، علمًا بأنه سيستخدم قطعة مِنْ أرض المسجد، والماء مِنْ ماء المسجد، والكهرباء كذلك؟

**الجواب:** إن كان فِي هذا نفعٌ للمسجدِ ولا يضرُ موضعَ الصَّلَاة، وإنما يوضع فِي الحوش أو فِي الفناء، أو نحو ذلك، وكان النفعُ لأهل المسجد، ويعود إلى المسجد فلا حرج فِي هذا، وفيهِ خير.

**السؤال:** أحسن الله إليكم، هذا يقول: أن عندهُ صفحة على الإنترنت يعرض فيها أشياء للبيع، هذه الأشياء ليست عندهُ، وَفِي بلدٍ آخر، فإذا أرادَ أحدٌ أن يشتري يُرسل لصديقهِ فِي البلد الآخر يذهب ويشتري له البضاعة ويُرسلها له، ثم يبيعها إلى الشخص الذي طلبَ منهُ، فما حكم ذلك؟

**الجواب:** إن كان ذلكَ على سبيل العرضِ، لا على سبيل البيعِ، فيعرضها، فمن طلبها وأرادها، لم يتفق معهُ على شيء، وإنما طلبها، وبعد أن ملكها ودخلت فِي ضمانهِ، باعها، فهذا يجوز.

أما أن يعرضَ ويبيعَ قبلَ أن يملك، أو قبلَ أن يضمن، فهذا لا يجوز.

فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ربحِ ما لم يضمن.

الراجح أن هذا عام فِي البيوع، فلا يجوز له أن يربحَ ولا أن يبيعَ حتى يضمنَ، فإذا ملكَ وضمنَ فإنه يجوزُ له البيع.

أسألُ الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلَ فيما ذكرناهُ خيرًا، وأن يتقبلَ ما قدمنا، وأن يجعلَ فِي جُهدنا وعملنا وعلمنا نفعًا لأُمةِ محمد صلى الله عَلَيْهِ وسلم، ونعوذُ باللهِ أن نكونَ فتنةً للعالمين.

واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَىٰ وأَعْلَمُ.

**وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**